الحمل تبعاً لكونه جزءاً منها فلما استثنى الحمل كان الاستثناء مخالفاً لمقتضى العقد
وهو معنى الشرط الفاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة وهذه كلها شروط
فاسدة لان الشرط الفاسد في معنى الربوا وطولب بالفرق بين الحمل والصوف
على ظهر الغنم واللبن في الضرع فانه اذا وهب الصوف على ظهر الغنم وامره
بجزه او اللبن في الضرع وامره بحلبه فجز وحلب وقبض الموهوب له فانه جاز
استحساناً دون الحمل واجيب بان ما في البطن ليس بمال اصلاً ولا يعلم وجوده
حقيقة بخلاف الصوف واللبن وبان اخراج الولد من البطن ليس اليه فلا يمكن
ان يجعل نائباً عن الواهب بخلاف الجز في الصوف والحلب في اللبن **قوله**
او هبة المشاع فان قلت في فصل التدبير ينبغي ان يصح الهبة في الام لانه مشاع
لا يحتمل القسمة لان المعنى من عدم القسمة هو انه لو قسم لهلك او تعيب وههنا
كذلك لانه لو قسم لهلك قلنا عرضية الانفصال في ثاني الحال ثابتة فينزل منفصلاً
في الحال مع ان الجنين لم يخرج عن ملك الواهب وكان في حكم مشاع يحتمل القسمة
كما في هبة جواز الف وفيه طعام الواهب حيث لا يصح الهبة لان المشغول بملك
الواهب كمشاع يحتمل القسمة كذا قيل وحاصل الفرق ان العتق لا يمنع خلوص
الهبة عن الموهوب له والتدبير يمنع لان الاعتاق مزيل للملك واليد عن الولد
فامكن تسليمها غير مشغول بحق الواهب فصحت الهبة بخلاف التدبير لانه لا يزيل
الملك واليد عن الولد وهو في يده فيمنع تمام التسليم فلم يصح الهبة كما اذا وهب
داراً وابنه ساكن فيها لا يمنع ولو وهب وعبده ساكن فيها يمنع **قوله** في الابراء
لا يصح اي الابراء اسقاط فيه معنى التمليك وهبة الدين تمليك فيه معنى الاسقاط

وشرع

وشرع التعليق في اسقاط محض دون المختلط فبطل المختلط بالتعليق دون
الاسقاط المحض **قوله** كما جاء في الحديث قال عم من اعمر عمري فهو لعمره محياه
ومماته **قوله** مبني على تفسيرها والاصل ان الشرط في الهبة ان كان يمنع ثبوت
الملك في الحال يمنع صحة الهبة والا فلا ويبطل الشرط ومتى كان التمليك مضافاً
الى زمان الاستقبال لا يجوز بالاجماع فكان الخلاف بينهم مبنياً على تفسير الرقبى
فمن قال انه تمليك في الحال اجازه ومن قال انه مضاف لم يجزه وهذا ليس باختلاف
حقيقة لان اللفظ صالح للمعنيين فامكن التوفيق بين الاخبار بما ورد من
النهي عن الرقبى بقوله عم ولا ترقبوا حملا على ان المراد به ابطال شرط الجاهلية
وهو الاسترداد بعد موت الموهوب وما جاء فيه من الاطلاق يحمل على انه جائز
والشرط باطل **قوله** وهي باطل عند ابي حنيفة لان الشرط يمنع ثبوت الملك للحال
قوله ولا عود فيها وفي النهاية ولا رجوع في الصدقة على غني كما لا رجوع على
في الصدقة على فقير وهذا انما يكون اذا نوى التصدق وكان بلفظ الصدقة
لان العدول عن لفظ الهبة الى لفظ الصدقة يدل على ان مقصوده هو الثواب
والغنى لا يمنع صرف الصدقة النافلة ولو علم الموهوب له اجرة ينقطع الرجوع
ولو نقله الى مكان آخر بالكراء لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **كتاب**
الاجارة **قوله** وفي عين الخليل هو اسم كتاب للخليل بن احمد استاذ سيبويه
النحوي من التصريف **قوله** وفي الاساس وهو اساس الاقتباس لصاحب الكشاف
في اللغة وعبارة لا يقال هو آجر على وزن فاعل فانه خطأ بل يقال هو
موجر وفي الصحاح العامة اجرته بلا مد **قوله** في موضع فيه كمن يواجر اهله

لان طلبه ... الصدقة على الغني

Copyright © King Saud University